

أحكام القرآن

@ 116 \$ المسألة السابعة إذا لم يجر استعمالها لم يجر اقتناؤها \$.

لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور .

وفي كتب علمائنا إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها وهو معنى فاسد فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال وغير هذا لا يلتفت إليه وقد بينها في المسائل بأبلغ من هذا \$ الآية السادسة .

قوله تعالى (! !) الآية 86 .

وقد بينا أن الشهادة منصب عظيم وولاية كريمة فيها تنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون إلا بما قد علمه الشاهد ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعاً عنده وقد يكون عنده ظاهراً وذلك مستقصى في كتب الفقه ومسائله وإنا أعلم